الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧ - ٧

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بنز أويل البحر الأحمر أنك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال يوليو بخليج السويس باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتی نص<mark>م ، وقد أصدرناه :</mark> (**المادة الاولی**)

يرخص لوزير البترول في التعماقد مع الهيئة المصرية العمامة للبترول وشركة بنزأويل البحر الأحمر أنك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال يوليو بخليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانسها .



۸ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

اتفاقية التسزام

للبحث عن البترول واستغلاله

1

جمعورية مصر العربية

9

العينة المصرية العامة للبترول

9

شركة بتزاويل البحر الاحمر إنك

PENNZOIL RED SEA, INC.

فسى

منطقة شمال يوليو خليج السويس

5.4.3

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة العررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة المعروبة مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى و ج . م . ع . » معرفة وفيما بين جمهسورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى و ج . م . ع . » أو «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيسما بلى

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧ -

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PENNZOIL RED SEA, INC.

IN

NORTH JULY AREA

GULF OF SUEZ

A. R. E.

This Agreement made and entered on this day of, 199...., by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as "GOVERNMENT"), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as

"EGPC ") and PENNZOIL RED SEA, INC., a company organized and existing under the laws of the British Virgin Islands (hereinafter referred to as "PENNZOIL" or "CONTRACTOR");

۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمبر سنة ١٩٩٧

تقسرر الآتسى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والمتد إلى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافية أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبيئة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار البها فيما يلي بـ « المنطقة ») ،

وحيث أن « بنزأويل » توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة شمال يوليو ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية انتزام مع الهيئة، ومع « بنزأويل » باعتبارها مقاولا في هذه المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) " البحث " يشمل أعمال المسع الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أن البحث " يشمل أعمال المسع الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B " which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the " Area "); and

WHEREAS, PENNZOIL agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in the North July Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PENNZOIL as CONTRACTOR in the said Area.

NOW THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

11

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة
 وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما
 يتعلق به :
- ۱ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ۲ وتصميم وهندسة وانشا، وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأتشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٣) .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المتطلق من القيسوئات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة يقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) «الزيت الخسام السبائل» أو « الزيت الخسام » أو « الزيت » مسعناه أي

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting, and delivering petroleum, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ه.) " الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG» .
- (و) " غاز البترول المسال " « LPG » يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) " البسرمسيل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جمالونا من جمالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا سائلا ، معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (٣٠ ف) وضغط جوى يساوى ٦٥, ١٤ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) ١ " بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة . أنها قادرة على الإنتاج بعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠) برميل من الزيت في اليوم (٣٠٠) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية» .
- ٢ « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح .

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty

(30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

۱۹۹۷ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ط) «ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) (١) " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (۲) " السنة التقويمية " معناها فترة أثنى عشر (۱۲) شهرا حسب التقويم
 الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ۳۱ ديسمبر .
- (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (م) "السنية الضريبية" معناها فيترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبيقا لقوانين ولوائع ج ٠ م ٠ ع ٠
 - (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في احتماعات حملة
 أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه
 الاتفاقية ،
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الله المناسبة المالية مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية

(i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

١Y

- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (I) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a

party hereto; or

(iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- ۱۸ الجريدة الرسمية العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧
- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لشلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في اللحق «أ» .
- (ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مين في الملحق «أ» .
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جبولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة
 × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مين في الملحق « أ » .

(ص) « أتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) والذي بحتوي على النصوص والشوط الخاصة

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as seller) and EGPC (as buyer), which

contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

 (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» عبارة عن خسريطة مبدئية توضيحية مرسسومة بمقياس رسسم تقريبي ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق «ج» صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد علي هذه الإتفاقية ، وذلك بمبلغ خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من إلتزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الإتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات . في حالة ما إذا قام المقاول بد فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات . في حالة ما إذا قام المقاول بد فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات . في حالة (٢) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . أول خطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ خمسة (٥) ملايين دولار أمريكي ، والخطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ خمسة (٥) ملايين دولار أمريكي ، والخطاب وتخصم منه في كلتا الخالين أمة نفقات ذائدة تم انفاقيا خلال فت ة السحث السابة ق

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of five million (5,000,000) U.S.Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for two (2) additional periods of two (2) years and two (2) years respectively, each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars less in both

instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

۲۳ الجريدة الرسسية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ۲۰ نوفصبر سنة ١٩٩٧.

الملحق «د » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة .

الملحق «هـ» النظام المحاسبي .

الملحق «و» الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القسومية كما هسو موضع بذلك الملحسق (و) أو كسا يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «ه » و «و» جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

متح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط الميينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in such Annex F, or as otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter

a) The OOVERNMER'S shall own and be cluttled, as hereinarter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR. ٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين (٣) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٣) على التوالى ، وذلك بناء على اختيبار المقاول بموجب اخطار كسّابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب ارساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ . حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وقائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف المحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولايترتب على اختيار البحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولايترتب على اختيار مد فترة العيام بعملية المشولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجاري :

(١) الاكتشاف التجارى ، سوا ، للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد
 منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق ان تنمى تجاريا .
 وبعد اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، مالم يتفق
 على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجز - من برنامجه الخاص بالبحث

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧ -

- (b) An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration Period, each of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration Period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) Commercial Discovery :
 - (i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its

Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors. ٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (٢) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام صفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافية البيانات النفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة التي تحتوي على احتياطيات الغاز وتقدير

الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Leases. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial O'l Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is later, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of the "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists. ۲۸ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتسهماء المدة المحددة أعسلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا يعد اكمال بثر لا تعتبر لا بثرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة بتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تعطى ذلك كتابة . ويجب أن إلاه تنميشه ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الاتشاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من المراد تنميشه ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الاتشاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من مسئلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من وتقدير الهيئة الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحادة .

واذا اختار المقارل عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقارل وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البتررل ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة الفائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات

(iv) If Crude Oil is discovered but is not areemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a"Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce, and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Compa-

ny has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the ٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٧٤ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تَنْكَ التسكاليف التي تحسيلتها الهيئية . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تراجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في أي مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المبانة (١٠٠٪) المدفوعة . وفور ذلك السيداد فإن تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظمل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوتت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في النسبام بالعمليات ، فبإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويتم تقييم زبت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثية ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيننذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

(د) التحويل الي عقد تنهية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاعلي نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمسية دون حساجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى آو تصريع .

option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b), this Agreement shall however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to **CONTRACTOR** pursuant to the provisions of Article III (b).

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. ٣٢ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب ، ويعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الآخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق قان هذا الغاز المتاح بسلم للهيئة يقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة .
 - (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى (
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أر للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فيقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز المترول المسال «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of

first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum . ٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فبان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام المنتج من عقد التنمية الذى هو فى شكل متكام أو الزيت الخام المنتج من عقد التنمية أو الزيت الخام المنتج من عقد التنمية التنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فبان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من حيز الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من الغاز أو الذي الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من الغاز أو الذى الذى الذى الذى الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت من الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب الذلك الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة الفضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ من أدناه)

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revent entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period. ٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنصية ، وذلك فى خلال أربعة (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا ، وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للغاز وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هزا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار اليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للنصرف في الغاز سواء للتحدي كما هو مشار اليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مستكشفات أو شاز البشرول المسال ، ف²ل. الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول

الغاز وقمواعبد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

۳Y

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC. ٣٨ - الجريدة الرسمية - العناد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتجر انه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية من ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتباج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الإلتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتباج الذى يكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم تقتلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتباطيات التى يكن تسحير الإنتاج المنكوب الكان تحت كلا منطقتى الإلتزام ، ويكون تسعير الإنتاج المن منطقة التزام إلى منطقتى الإلتزام ، ويكن تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى يكن تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى تلى يتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى يكن تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى تم يكن تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى تم يكن تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التي تمكم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وقعا لاتفاقية الالتزام التى تمكم

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات عوجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف

If upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a Concession Area shall be priced according to the Concession Agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is

entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII. ٤٠ [الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧.

- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة وصبك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٣ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية يمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها :

- ۱ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ۲ وقيعة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في قائض البشرول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، إن وجد ،

ز اشتدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفسقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف

والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

- (g) 1. Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - 2. CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

reduced by :

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value, as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

£١

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law. الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧ ٤Ť

- ٣ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقباول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من المترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التبي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- ٤ ~ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئية للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا يها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .
- ٩ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضـرائب الدخل التي يســـــحق أداؤها في ج . م . ع . (عا في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المتقبولة والضريبية على الأرباح التبجارية والصناعيية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، عا في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم جميع الأتاوات التي دفعتنها الهيئة إلى الحكومة وضسرائب الدخيل المصبرية على المقاول التي دفيعتها الهيئة نيبابة عن المقباول .
٤٣

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of

income or profits by CONTRACTOR.

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf. ٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء غترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز أربعة وعشرون (٢٤) عشر شهراً بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، مع الالتزام بحفر بئرا واحدة (١) . وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا ، أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة .
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالى وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بنا ، على اخطار كتابى مسبق بثلاثين
 (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حيننذ .
- ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠، ٥) دولار من مالا مالا لا المالة ماله من الأسكر تما ما ما ما مالا مالاً ما تا المالة ا

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلتىزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بأن يحفر بئرا واحدة (١) . ويلتزم المقاول أبضا بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (.... ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (٢) التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، ويلتزم المقاول بأن ينسفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (.... ٥) دولارات الولايات

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than twenty-four (24) months after the Effective Date including a commitment of drilling one (1) well. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to do so.
- (b) The initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration Period for two (2) successive extensions each of two (2) years respectively in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto

during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million (5,000,000) U.S.Dollars, and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the two (2) years first extension period, CONTRACTOR shall also ٤٦ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) التي يختار المقاول مدها يعد فترة الامتداد الأولى البالغة سنتان (٣) ، خلال فترتي الامتداد الأولى والثانية التي يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية يلتزم المقاول بحفر بنرا واحدة (١) خلال فترة الامتداد الأولى وحفر بنرا واحدة (١) خلال فترة الامتداد الثانية .

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، قإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعالبه قبل أو عند نهاية السنة الشائشة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين (. ٥) دولار من دولارات الولايات المتحسدة الأمريكيسة ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (. ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (. ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على الولايات المتحدة الأولية السنة الثائشة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الولاياة الأحوال وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة الأحوال وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أي فترة الما ول الهينة ذلك الأحوال وأى محز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أي فترة والفول الأحوال وأى من تلك المالغ كنفقات بحث بالطريقة المصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى . spend a minimum of five million (5,000,000) U.S. Dollars. During the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill one (1) well in the first extension and one (1) well in the second extension.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the three (3) years, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five million (5,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons abovenoted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السابعة (٧) حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ، أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها قسما يلى « لجنة السحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٢) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من القحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التعديرية المقاول عناسبة ويقدم للهيئة برنامع العمل والميزانية التعديرية المقاول

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برتامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزائيات التقديرية بدون موافقة الهيئة. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC; ۹۰ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (٢) وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المعتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية التقديرية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهبئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي
 يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج .م.ع . مشل معالجة البيانات ، واعداد الدراسيات المعطية أو الهندسية المتخصصة والدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفييزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج . م . ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج . م . ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

- (ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A.R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. ۲۵ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا ينشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل ييان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ۱ آن بیان التکالیف لیس صحیحا ،
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .

٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهينة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
 - (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;
 - (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations. CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem

thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed ٥٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم ببان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . وعثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أر الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيان تايمز والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم تشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان . أيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم همو السعمر المسجل في اليوم التمالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصرص عليها في هذه الفقرة باعتراضهما على أي بيان ، فإن هذا البيان

(ز) يقبوم المقباول بدفع كل المينالغ اللازمية لعسمليناته في ج . م . ع . بمقتبضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد بالقدر اللازم لعملياته في ج . م . ع . من أي بنك أو جهة يكون مصرحاً لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي .

يعتبر معتمداً .

amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CON FRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. ٥٦ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى في ج . م . ع . ، على أن تودع تلك الميالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحويات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(1) الاجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

فى نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . (b) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange. Such amounts in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

٥٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بنر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى يكون قد أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الاخلال بقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكى يحقق اكتشافاً تجارياً ، على حسب الأحوال . على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يجاوز فترة الستة (٦) أشهر سرف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة، على نحر ما يتطلبه الأمر .

(ب) الاختيارية : يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة مي صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قر أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بإلتزامات البحث عن هذه الفترة ع جب المادة الرابعة (ب) .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development, or to relinquish an Exploration Elock in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration Period or either of the two successive extensions of the initial Exploration Period, a well is actually drilling or testing CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period. ٦٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

أى تخليات بموجب هذه الإتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالإتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن بعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدرد التى لاتتعارض فيبها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الإتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن تطبيق أحكام القوانين واللوائع المالية مع نصوص هذه من الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن من الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية ال . فإن من عن من من

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provision of Article V(a) above.

Following Commercial Discovery, EG: C and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

Law No. 48 of 1978 on the employee regulations of public sector companies;

Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;

٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
 القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د». وفى خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ترتيع عقد بيع الغاز أو البدء فى رضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لو يتبقق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) . يكون عقد التأسيس نافذا رتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى و محل لجنة البحث الاستشارية عند التخلى عن المنطقة التى لم يتم تحو لها إلى عقد تنمية .
- (ج) تعد الشركة الذائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري في أي جزءمن المنطقة تم تحويله إلى عقد تنعبة ، وذلك بعد تسعين (٩) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (١) أعلاه .
 (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (١) أعلاه .
 وتعد الشركة الذائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنعبة ، وذلك بعد تسعين (٩) أعلاه .

بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والميزانية التقديرية للمزيد من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية وفقا للمادة الرابعة (ج) - ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للجلس الإدارة للموافقة عليهما . Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organisations and companies;

Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and

Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the relinquishment of the Area not converted into a Development Lease.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area Converted into a Development Lease for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further

Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV(c). ٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كمان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي ، وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج ، م ، ع ، لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص علبها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به مين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فشرة عمليات الإنتباج ، طاقة زائدة في النسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزبادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لابجاد صيغة إتفاق متبادل يكن للهيئة بمقتضاء أن تستعمل الطاقية الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(d) No later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(۱) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الإتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها عوجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصماً من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة عقتضى هذه الإتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ١ « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من
 المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- ۲ « تفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. COST RECOVERY PETROLEUM

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses

for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

 "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. ٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ومع ذلك ، تشعل مصروفات التشغيسل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشعسل أياً مما يلى : الحفير المائل Side) (tracking واعادة الحفر ، وتغيير حالة بثر ، واستبدال الأصول أو جزء من أصل والاضافات ، والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

وتسترد نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - « نفسقات البحث» ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذي تمت فسيسه أول شسحنة منتظمسة من الزيت الخسام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) في السنة ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

۲ - «نفقات التنمية»، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج
۲ - «نفقات التنمية»، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :-

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreemment shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production which for the purposes of this Agreemment shall mean the date on which

the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date. ٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- ٣ «مصروفات التشغيل» التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى . والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى ممت قيم أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ المام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما فى السئة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفيات أو فى السئة التسريبية التى يحدث فيها الإنتياج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .
- ٤ إذا حدث فى أيذ سنة ضريبية إن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها تموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على تسمة كل السترول المخصص لإسترداد التكاليف فى تلك السمنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لإستردادها عى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضما - هذه الاتف قية بالنسبة للمقاول .
- ٥ استسرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليمها سابقا ، سبوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين ، تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(۲) باستثناء ما هو منصوص عاب، في الققرة الفرعية (أ) (۳) من هذه المادة السابعة والفسقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول بحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كمل البشرول المخصص لاسترداد الشكاليف ، الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحمددة وفقما للممادة الممابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيسة كبل البشرول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو

- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) above, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. Except as provided in Article VII (a) 3 and Article VII (c) 1, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (c). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in Article VII (c)) exceeds the actual recoverable costs and ٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أَ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للإسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، قبإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض في البترول المخصص لاسترداد التكاليف يين المقاول والهيئة وفقا للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) . ويقوم المقاول يسداد نصيب الهيئة إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المسابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بوجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد تصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠ ٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة «قوب» نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها . بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، قإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) إقتسام الإنتاج :

(١) الخمسة وستون في المائة (١٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأتصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

expenditures, including any carry forward under Article VII (a) 1 (iv) to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) 1 and EGPC's share shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall

. . .

be paid in cash.

(b) PRODUCTION SHARING

 The remaining sixty-five percent (65%) of the Petroleum, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

		() زیت خام :
نصيب المقارل	نصيب الهيئة	
		الزيت الحمام المنتبع والمحشفظ به
		بموجب هذه الاتفآقسية والذى لم
		يستخدم في العمليات البترولية .
		برميل/يوم (مترسط ربع ستوى)
ځمس وعشرون	خمس وسيعون	بالنسبة لشربحة أر كمبة إنتاج
في المائة	في المائة	تصل حتى ۵۰۰۰ د ب/ى
XY5	1.40	
ثلاث وعشرون	سبع وسيعون	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج
في المائة	تى المائة	اتسزید عبلستی ۲۰۰۰ ۵ ب/ی
X.8.8	<u>7.44</u>	وتصل حتى ١٠٠٠٠ ب/ى
إحدى وعشرون	تسبع وسيعون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
في المائة	في المائة	تىزىند غىلى ١٠٠٠٠ ب/ي
X.X.V	2.¥N	وتصل حتى ۵۰۰۰ ب/ى
عشرون	ثمانرن	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج
قي المائة	قيي المائة	تىزىىد غىلى ٠٠٠ ١٥ ب/ى
7.3	7, A +	وتصل حتى ۲۵۰۰۰ ۲۷ ب/ى
ثمان عشر	اثنان وثمانون	بالنسية لشريحة أركمية إنتاج
في المائة	ني للانڌ	تىزىىد عىلى ٢٥٠٠٠ ٢٥ ب/ى
7.14	7.AY	ر تصل حتى ۵۰۰ ۵۰ ب/ى

. E

أربع وثمانون في المائة بالنسبة لشربحة أو كمية إنتاج ستة عشر تىزىند غىلىي ۵۰۰۰۰ ب/ي في المانة وتصل حتى ٢٠٠٠ ٧٥ ب/ى Y.AL 112

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (BOPD) (quarterly average):	EGP() SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 5,000 BOPD	75% seventy-five percent	25% twenty-five percent
That portion or increment in excess of 5,000 BOPD and up to 10,000 BOPD	77% seventy-seven percent	23% twenty-three percent
That portion or increment in excess of 10.000 BOPD and up to 15,000 BOPD	79% seventy-nine percent	21% twenty-one percent
That portion or increment in excess of 15,000 BOPD and up to 25,000 BOPD	80% eighty percent	20% twenty percent
That portion or increment in excess of 25,000 BOPD	82% eighty-two percent	18% eighteen percent

and up to 50,000 BOPD

That portion or increment in excess of 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD

84% 16% eighty-four percent sixteen percent

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
خمسة عشر	فمس وثماثون	بالنسبة لشريحة أركمية إنتاج
في المائة	في المائة	تىزيىد ھىلى ٠٠٠ ٧٥ ب/ى
X10	7,A0	وتصل حتى ٢٠٠ ٢٠٠ ب/ى
خمسة عشر	فمس وثمانون	بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج
في المانة	في المائة	تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ ب/ي
<u>/10</u>	<u>%</u> **	
	3 e L	(۲) الغاز وغاز البترول المسال ، PG
		الغاز وغساز البتسرول المسمال
		LPG, المنتج والمحمد غظ به
		بموجب هذه الإتفاقيسة والذي لم
أربعة وعشرون	سٽ وسيعون	يستخدم في العمليات البشرولية
في المانة	في المانة	(مليون قدم مكعب قياسي / يوم)
/*¢	XX1	(مشرسط ربع ستوی)

٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧.

(٢) بعد تهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٢٧٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (« النقص ») ، بشرط أن يكسون الغساز متسوفرا ، وتدفيع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٢٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد . ويدرج هذا النقص قي مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة قي مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة المناتية قرار (بالمائة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة المائية (١٠) من المائة المائية ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية الذكورة .

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment in excess of 75,000 BOPD and up to 100,000 BOPD	85% eighty-five percent	15% fifteen percent
That portion in excess of 100,000 BOPD	85% cighty-five percent	15% fifteen percent

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations by MMSCFD (quarterly average).

EGPC share: seventy-six percent (76%)

CONTRACTOR share : twenty-four percent (24%)

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shartfail") provided the Cas is evoilable.

Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year. ٧٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإغا يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض «حسباب الأخذ أو الدفع » وتسجل كميسات الغساز (« الغاز التعويضى ») الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على تسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى . تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ أو الدفع » وتخفضها ينفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بوجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ولا يكون لمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول المسال «LPG» كله المتوفر للتسليم النسب المنوية المسينة في المادة السابعة فقرة (أ) بأعلاه وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، يخصوص غاز البترول المسال «LPG» المنتج من أي معمل بكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهينة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(۱) الزيت الخام

١ - الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى
 هذه الإتفاقية بتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » عن
Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) hereinabove and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM

1. Crude Oil

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and

CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to

۸۰ الجريدة الرسمية - (لعدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوى على مقايضه و

- (١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مياشيرة من الهيئة أو المقاول
 إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .
- (٢) المبيعات التي تنظوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أر التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزبت الخام التجارية الخالية من التحيز .
- (٣) من المفهوم أنه فى حالة البيوع و سيف » ، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجرا ، التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بمينا ، السحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . وبحدد «سعر السيوق» على حده بالنسبة لكل زيت خيام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل مينا ، شحن .
- (٤) إذا لم تتم مثل هذه الميعات خلال أى ربع سنه تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة

non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and:

- Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such

quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no ۸۲ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷

بشروط ووفق أحكام (بأستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيسته ، وعلى ان يراعى دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ التولون الخاصة مجيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمسترين ، والتى تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن الميعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٢٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالع البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام .

(٥) إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرة (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف من الأطراف أن يختار فى أى وقت بعد منه أن عنه المنة ذاك ، فإنه يجوز لأى علوف من الأطراف أن يختار فى أى وقت بعد الماد إذ

crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantages or disadvantages of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what

single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below. ٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفعبر سنة ١٩٩٧

إذا اخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد تقرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم معرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو معرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الحبرة على نحو ما تتفق عليه إلهيئة والمقاول ، مع الآخذ في الإعتيار صلاحيات المحكمين المينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين ارسال صور من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الغور .

ويجب أن يكون المحكم ، يقدر الإمكان ، من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدوليية . ولايجبوز أن يكون المحكم من رعسايا دولة ليست لها عبلاتسات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية وفرجين ايلاندز البريطانية كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستشارا منه منهما ، أو العربية المحدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستشرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المحدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستشرة للميشة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما ، أما

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce.

The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E., the United States of America, and the British Virgin Islands. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other Petroleum companies, with governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization. ۸٦ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

وفى حالة احجام شخص تم اختباره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بعمل المحكم ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلى كل من الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل لكل منها ياون والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل لكل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعطومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة في اتخاذ قرار سليم .

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgement of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or

CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment. ۸۸ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(Y) الغاز وغاز البترول المسال (LPG). ١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الإنتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصغتهما بانعين) وبين الهيئة (بصغتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية : ب ج = ۸۵ر · × _____ ف ۱۰ × ۲۰۲۰ ۲۰۰۰ × هـ حيث : ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ف = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فرب رأس شقير » بدولارات الولايات المشحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أريل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان Spost Crude Price" "Assessment For Suez Blend رتعكس هذا القسيسمية مسجسمسوع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عددأيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مشرى على أساس معامل تحويل يتم الإتفاق عليه بين الهينة والمقاول سنويا .

ه = عبدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب قياس (أ ق ٣) من الغاز على أساس إحمالي القيمة الحرارية .

2. Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$F$$

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where:

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).
- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude of Gulf of Suez blend priced "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.
- H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

۱۰ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) الذى يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) فيما يلى ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من غويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال «LPG» الخاصة باسترداد التكاليف والانتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال «LPG» الذكور، وفقا للمعادلة التالية (هذا مالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال «LPG» محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حدب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير و بلاتس ال بي جاز واير»

٤

غاز البترول المسال «LPG» لكل طن مترى من غاز البترول المسال LPG، المنتج . Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii) hereinafter, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propage and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

Where:

- PLPG LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = uhc average over a period of a month of the figures representing the

midpoint between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's Ll'Gaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Re//Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced. ٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ف = ذات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفى حالة ما إذا كان تقرير «بلاتس إلى بى جاز واير» يصدر فى إيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير وبلاتس إلى بى جاز واير» على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى المادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى المادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى المادر المنشورة الأخرى . وفى حالة مدم وجود مصادر منشورة كهذه، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى الدى يتم تسليمه على اساس وفوب» من منطقة البحر المتوسط . الذى يتم تسليمه على اساس وفوب» من منطقة البحر الموسان أن يتم ويقوم هذا المقيم لغاز البترول المسال « LPG» على اساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢)

۲) فيما يلى . (۲) فيما يلى .

٣ - تطبق اسعار الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي يتم صابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول الممال «LPG» ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، فيما يلى ، على أساس الدعر الفعلى المحقق . F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) hereinafter.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Production shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) hereinafter shall be valued at their actual realized price.

(د) التشوالية:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقيل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسمعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهوئة يحدد اجمالي كسية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يكن انتاجها والاحتفاظ بها رنتلها بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وققا الأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة الذائدة بالعسليات محاولة انتاج الكمية المنبأ بها في كل نصف سنة تشويجة . ويتسعين أن يدغل الزبت الخام بمعرفة الشركة القائسة بالعسليات الى صفاريح التخزين أو الى تسهيلات الشحن اليحرية التي تقام وتتسان وتشغل دفقا للوائح الحكومية ، ويتاس فيبها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الاخرى لغرض احتساب الأتاوة والأغراض الآخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائسة بالعمليات وفسقاً لأحكام المادة السابعة (هه) .

(هـ) التصرف في البترول :

 (١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحمل على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية أو يتصرفا فيه بمذردهما وغير ذلك ،

(d) FORECASTS

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) **DISPOSITION OF PETROLEUM**

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise

dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) 2 and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sales of its share of Petroleum. ٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصبب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام يسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراء على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المستراه من نصيب المقاول مع إجسالى انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج . م . ع . التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراء بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل المشتراء بعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة واربعين (٢٦) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال «LPG» المنتجين من المنطقة :

١ - تعطى الاولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area :
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition

of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- أ فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول المسال « LPG» لمعالجة هذا الغاز ،
 تكون نقطة التسليم هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة
 العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى
 الملحق «و » فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول
 خلافا لذلك .
- ب فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال « LPG » لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع ، بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف الداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، الإنشاء خط أنابيب مناسب لتقل الغاز المعالج من المنعذ لخارج معمل غاز البترول المسال « LPG » ، من خلال الشركة القومية لخطوط أنابيب الإنشاء خط أنابيب مناسب لتقل الغاز المعالج من المنعذ المعليات ، المترول المسال « LPG » ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، الإنشاء خط أنابيب مناسب لتقل الغاز المعالج من المنعذ لخارج معمل غاز البترول المسال « CPG » ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، ومعمل غاز البترول المسال « LPG » ، من خلال الشركة القومية لخطوط أنابيب الإنشاء خط أنابيب مناسب لتقل الغاز المعالج من المنعذ المومية لخطوط أنابيب الميزول الماد « LPG » إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب والغاز كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين وقول تكلفته والماول . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .
- (٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول المسال « LPG » بغرض استخراج غاز البترول المسال « LPG » من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين ان يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من نقطة التسليم

على النحو المحدد في المادة السبابعة (هـ) (٢) (٢) بعاليه . ويتم تسليم غاز البترول المسال « LPG » لغرض احتساب الإتارة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البشرول المسال «LPG» ، وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال «LPG» هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be

in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII(e) 2 (ii) above. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

١٠٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(٤) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال « LPG » المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة . والذى يستحقه المقاول بقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السرايعة .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المنعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال « LPG » التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الإلتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق اخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII herein, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil, ١٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ويشترط أن :

- (أأ) يكون سداد قيمة الفاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام .
 نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يكن للمقاول تحويلها
 الى الخارج وذلك في حالة عدم توقر ما يكفى من الزيت الخام المتاح
 للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .
- (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال « LPG» على الدوام . عينا طبقاً لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً . تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ،

عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف واليترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق «ه» بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الآجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما باتعين) خلال خمس (٥) سنوات (هذا ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول ، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول الـ الـ الـ 2005 م التي أمما ... أنه المنظ ا ... الاكت م التي الد ما م

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

 (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five
 (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and

LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR. ١٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- ٧ في حالة إتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال LPG و للسال للمصاد من حالة إتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال و المحلي هؤلاء للمتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .
- ٨ (أ أ) عند إنقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ)
 ٨ (أ أ) عند إنقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ)
 ٢) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق
 لتصدير احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة
 الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، بعاليه يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع
 (٧) سنوات وفقا للمادة السسابعية (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، أدناه ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطيات الغاز .
- (ج ج) ويتعين على المقاول ، إذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز أو خطة التصرف فى الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى

يصبع العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك : - معدل تسليم كاف ، -- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها ،

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) 2 (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)2(viii) (cc) below, during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
 - (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant

technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration including :

- A sufficient delivery rate.

 Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery. ۱۰٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- ألا تكون مواصفات نوعية الغياز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق
 أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ،
 - وأسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

- (د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (ه)
 (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتها ،
 إثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز ،
 يتشاور المقاول والهيئة في كيفية التصرف في احتياطيات الغاز التي
 يصدر بشأنها مثل هذا الإخطار .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية ، والعكس بالعكس .
 - (و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة ابة حقوق في الزبت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه

في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو إستغلاله التي تكون الحقوق فيسه قمد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك تيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) 2 or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease and vice versa.

(f) OPERATIONS

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas

hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise. ١٠٨ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ز) جدولة شحن الثاقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الآصول

- أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها
 على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة
 القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٢ تنتقل ملكية الأصول الثابنة والمنفولة تلفائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لتصوص المادة السابعة. غير أن ملكية الأصول الثابتة والمتقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند إنقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

(g) TANKER SCHEDULING

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and moveable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the

operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. ۱۱۰ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تجديدها يكون للهبنة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في ان يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الشابشة والمنقولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجبري بمتنضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف - ويجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمة - ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج . م . ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سوا ، بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويتسمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الإنتها ، من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسينية)

المتسح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ خمسمائة ألف (. ٥)
 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطبقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (. . . ٢٥) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other petroleum concession agreement entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of five-hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made

within fifteen (15) days thereafter.

(c) CONTRACTOR shall also pay to EGPÇ the additional sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter. ۱۱۲ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (. ٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (. ١) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .
- (ه.) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (. ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتباج اليومي من المنطقية لأول مرة إلى مائة وخمسون ألف (. ١٥) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .

(و) جميع المنع السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول إستردادها بأي حال من الأحوال .

- (ز) فى حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الإنفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤)، فان الإنتاج من مساحة المسئولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى إختيار المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ح) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومسي من المنطقة وفقا للمادة التاسعية الفقرات من (ب) إلى (ه) وذلك بتحويل الغباز المسلم يوميا البي براميل مكافئة من الزيت الخبام المنتسج يوميا

وفقا للمعادلة الآتية : مدا قدم مكعب × هـ × ١٣٦ ر ، = البراميل المكافئة من الزيت الخام . حيث أن : مدا قدم مكعب قياسى = الف قدم مكعب قياسى من الغاز . هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one-hundred thousoud (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one-hundred fifty-thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) All the abovementioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (h) Gas shall be taken into account for the purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IV (b) (c) by accounting daily Can delivered into available.

IX (b)-(e) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

MSCF x H x 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil where:

MSCF = one thousand standard cubic feet of Gas

H = the number of million British Thermal Units (BTUs) per MSCF. ۱۱٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتنخذ له مكتبا في ج. م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا اذا ارسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج . م . ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement.

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Crude Oil or Gas field.

١١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ب) عند استكمال حفر بثر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار
 الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها إقستصاديا الإنتباج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها . والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب ان تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (ه.) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في

البتر لصيانة الطبقات البشرولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

أى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبثر بعد إكمالها يجب أن يكون

خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other

materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT. ١١٨ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوقمبر سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمع للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (يما قى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أى نوع المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن التواعد الاستيرادية الحاصة بإستيراد الآلات والمعارات) من أى نوع ومن القراد ووسائل الخالية أو المستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستيرادية الحاصة بإستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل رالانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد ووسائل النقل رالانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد ووسائل النقل والانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد ووسائل النقل والانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد ووسائل النقل والانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد ووسائل النقل والانتقبال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم عنى المواد والمقاد والسوم عنى والمواد ورامج الحاصة باستجدمة فى العمليات فقط) والأجهزة السيارات المستخدمة فى العمليات وقط ا والأجهزة السيارات بالنسبة للسيارات المحاب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من الكرونية ومعدات ويرامج الحاصب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من الالكثرونية ومعدات ويرامج الحاصب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من الميثل الالكثرونية ومعدات ويرامج الحاصب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من المرئل العين من الهيئة لهذا الغرض ، والتى تتص على أن الأشياء المرض المرئم مالمثورة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتصدة من الميثل المثل المثل المين الميثورة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتصدة من الميثل الميثورة ، والتى تتص على أن الأشياء الميثورة المرثورة ، والتى تص على أن الأشياء الميثورة ما مالية المرد م مالية المرد م مالية المرد م مالية ما مي مالية المرد أور ما مالية ماليا مالية مالية مالم مان مالية مالية مالية مالية مالية مالة مالية مالية الغرورة ، والتى ممروة ما ماليم المردمة أور مالميا ماليم

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall

automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's, and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations ١٢٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جعركية أر أيسة ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٢٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الاشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الشانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب غير المستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتنطيق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من نمثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من

which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of custom duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from custom duties and other

ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to ١٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

بمتنفى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممشل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة أستوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج . م . ع . عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت الى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أى ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ت م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفنة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء دار بيعت الى شركة تابعة للمقاول ، ان وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإ: حضاء أو لم تكن ملكية هذه الأشيياء (عبدا السيبارات غير بنفس الإ: حضاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عبدا السيبارات غير

المست، ملة في العمليات) قد انتقلت الى الهيئة .

وفي حمامة إجراء أي بيمع من همذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د. توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي :

يستحق القاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الاشياء ، إن وجد ، ويدفع ما اربد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة . the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hercunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations), has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC. ١٣٤ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة عا بنتج محلياً والتي يتوافر فبها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج ، م ، ع ، بسعر لا يزيد بأكشر من عشرة في المائة (١٠/) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد راحد من منهما بالنسبة المائي مواصفات المقاول والشركة القائمة محدد أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج ، م ، ع ، بسعر لا يزيد بأكشر من عشرة في المائة المائة (١٠/) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن مد إخافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .
- (و) يكون الممقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقا لهذه الإتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفا ، هذا المترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الإتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

نان الفينة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في
 مكاتب عسلها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في المحق
 (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة

الجريدة الرسمية – العدد٧٤ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement. No license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in

the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ۱۳۹ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها
 بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين
 إلمفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لايتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات الخاصة بالبترول عوجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقباول إلسى الهيشة في الوقت ذاته ميبزانية آخبر العبام لذات السنة

الضبريبية . وتعشمه الميزانية والإقبرارات المالية من مكتب محاسبي

مصبری معتمد .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shal! be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a profit and loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for

such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد وبحشفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة ، ويرسل المقساول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعسقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهاء المشار إليها فى هذه السادة الرابعة عبشر وفقا لدورها الموكسل إليها كما هو محدد فى المادة السادة الرابعة عبشر وفقا لدورها الموكسل إليها كما هو محدد فى المادة
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجز - يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها الى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أمما لأغراضهما الخاصة دمما تعتب حاهزة

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be acquired augitable

Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

١٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بينانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع . فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه.) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء محارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه.) عدم التدخل بعمليات المقاول ـ ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .
- يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to the A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT

and/or EGPC may, after the seventh (7th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter ١٣٢ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، فى أى وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التى تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزا ، من المنطقة ، التى يكون المقاول قد تخلى عنها ، طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحداً (١) على الأقل .

(الملاة الخامسة عشر)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمعتلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المعتلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من

عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الإتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفى المقاول أو الشركة

period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating ١٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أى اضراراً أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة الزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعسالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات مستعلقة بالنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بوجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(١) يمتع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى متقاولينهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الإتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعندل ، والقسرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعندل

وبوافق المقاول على أن تطبيق كافية لوائع ج . م . ع . الخاصة بالهجرة وجوازات البغر والتأشيرات والتوظيف على جعيع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج . م .ع . Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF

ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as

amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E. ١٣٦ - الجريدة الرسمية -- العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (٣٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم
 منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب مشخصصة لجميع موظفيه فى ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية مرحلة من مراحل البحث ، عنع المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والإشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (.... ٥)

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies, training programs relating to Exploration and Development operations. In the

event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) U. S. Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose. (المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح (بإستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الإتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع.، بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى
 الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء
 تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة
 المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن
 المبيوات والضريبة الملها والتيمة المضافة والضرائب المفروضة على المحوضة عن
 على المحومة أو المتاجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة
 على غاز البترول المسال «LPG» وأي وكل التزام بخصم الضريبة التي يكن

ان تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنيبة واتاوات البراءات والعلامات التجاريمة وما شابسه ذلك . ويعمقي المقماول أيضا من أية ضرائب على تصغيبة المقاول ، أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes

that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital. ١٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون ضاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولايمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (ه.) ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (و) كل الإعــفــا ات من تطبــيق قــوانين أو لـوائع ج . م . ع . الممنوحـة بموجب هذه -
- الاتفاقية البيانة والقارل والشيكة القائمة بالمجارات ومقاراته ومقاراته

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of A.R.E. laws or

regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه . مما يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المكنة لهذه الإتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

يبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع إلى التخكيم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرون من

هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRAC-TOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CON-TRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were

agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to

above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as

provided in Article XXIV of this Agreement.

۱٤٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ، أو أي منهما ، بذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

- (ب) فى مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أر مثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء.
- ِ (ج) يتم الإستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته ، أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطاراً قانونيا صحيحا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any acquisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for

the period during which the requisition is maintained, including:

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

١٤٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة عوجب هذا الى المقباول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) . (**المادة الحادية والعشرون**)

التنسازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة
 عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه
 الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الإتفاقية
 على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignce is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be

submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRAC-TOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment. ١٤٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أر أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفستا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أى ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .
- (هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إلبه معا ضامنين متضامنين في الوفا، بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل بحتفظ بآية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالإتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق قبى إلغاء هذه الاتفاقيمة بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار
 جمهورى في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عسن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة

الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية . (٣) إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة . (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهالى صدر نتبجة لإجراءت قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CON-TRACTOR in the following instances :
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the

provisions of Article XXI;

(3) If it is adjudicated bankrupt by a court of a competent jurisdiction;

 (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIV (a); ١٩٠ - الجريدة الرسمية -- العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمير سنة ١٩٩٧

- (٩) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصبول المقبولة في صناعة البترول والذي بجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ،
- (٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقيانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتسعيارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بآية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالغة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخللاف سبب القسوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) سوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the

legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and ١٥٢ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرفها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى القاهرة . والمدة التى التغرفية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى القاهرة . والمدة التى التغرفية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة قاهرة . والمدة القوة القاهرة . والمدة التى استغرفها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة القررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه للمادة الثالثة والعشرين أي
 أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو
 حكومة فيرجين إيلاندز البريطانية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل

قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي قرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشيرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT or the government of the United States of

America or the government of the British Virgin Islands with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them. ١٥٤ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار البها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيه صادر من الحكومة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى إلتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خــلاف أو مطالبة تنشـأ بين الحكومة والأطراف عـن هــذه
 الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يحال الى
 محاكم ج . م . ع . المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه تهائيا بواسطة هذه
 المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن إتفاقية

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties hereto shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between

CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (the Centre) in effect on the date of the Concession Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

١٥٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (د) بتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (هما) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون للحكم الرئيس للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثبانى ، فإنه يجوز لأى من الطرقين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الطرى من الطريق أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الطرى من الطريق أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الطرى من الطريق أن يطلب من السكرتير العام للمحكم الرئيس ينفس بنفس يجوز لأى من الطرقين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم الطريق أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس ينفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة (٣) من قواعد ويتعين أن يكون هذا المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة (٣) من قواعد ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فيرجين إيلاندز البريطانية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات ديلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فيرجين إيلاندز البريطانية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات ديلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فيرجين إيلاندز البريطانية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات ديلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرجين إيلاندز البريطانية . ألا يكون له مصالع إقتصادية فى أعمال اليترول لدى الأطراف الموقعة على ألا يكون له مصالع إقتصادية فى أعمال اليترول لدى الأطراف الموقعة على الارة الموقعة على الاية الية .
- (و) يجرى النحكيم ، عما في ذلك إصدار الأحكام ، عدينة القاهرة في ج . م . ع .

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., the United States and British Virgin Islands and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., the United States and British Virgin Islands and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decisions of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.

١٥٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم ويتم التحكيم باللغة الانجليزية .

(ط) تتسغق الهيشة والمقباول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقا للإجراءات المذكورة عباليه أو إذا كنان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقباول فى وجود تحكيم عبادل ، فبإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يفصل فيها بطريق تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والإلتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة
 والمقاول بموجب هذه الانفساقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ،
 ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى
 قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني
 أو تأسيسه او تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس
 ماله وحقوق ملكيته . ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها
 في الخارج داخل ج . م . ع . كما لايجوز طرحها للاكتتاب العبام

- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English language.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF THE PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be

negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

١٦٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركية القائمة بالعمليات ، حسب الأصوال ، ومقاولينهم مراعاة مايلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات. التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن اسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المانة (١٠٪) .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أر الشركة الفائمة بالعمليات في ج . م . ع . تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل أضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقينة هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقينة أو تأويلهنا أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الإلتجا، إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين في هذه الاتفاقية يرجع إلى كل من التصبي العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تقسير أو تأريل الاتفاقية .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRAC-TOR's or Operating Company's operating base in the A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII **ARABIC TEXT**

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الإتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

إعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة : بنز أويل البحر الاحمر إنك

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :







ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

PENNZOIL RED SEA, INC.

BY : -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION



ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE : -----

١٦٤ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ملحق (() اتفـاقية إلتــزام

بين

جمعورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للبترول

9

شركة بنزاويل البحر الاحمر إنك

PENNZOIL RED SEA, INC.

نسی

منطقة شمال يوليو خليج السويس في • في • ع

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الإتفاقية .

ا تبلغ مساحة المنطقة حوالي ست وثلاثون كيلو متر مربع (٣٦ كم٢). وهي تتكون

الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PENNZOIL RED SEA, INC.

IN

NORTH JULY AREA

GULF OF SUEZ

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 100,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately thirty-six (36) square kilometers. The

Area is composed of all or part of six (6) Exploration Blocks, the whole blocks are defined on a three (3) minute Latitude by three (3) minute Longitude grid.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. ١٦٦ - الجريدة الوسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ونورد فيما يلى جدولاً لاحداثيات النقاط الوكتية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لايتجزأ من الملحق «أ» .

خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
TT 15	YA YI Y.	,
MM 18 to	YA 14 1.	Y
HT 1. H1	YA 14 5.	٣
44 1A 1A	YA Y. 24	٤
Yr 1	YA Y	٥
44 TA TA	YA YI W.	¬

احداثيات حدود منطقة شمال يوليو - خليج السويس

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

Point No.	Latitude North	Longitude East
1	28° 21' 30''	33° 14' 00"
2	28° 19' 00''	33° 14' 00"
3	28° 19' 00''	33° 10' 31"
4	28° 20' 43"	33° 09' 06"
5	28° 20' 00"	33° 08' 00"
6	28° 21' 30"	33° 08' 00"

NORTH JULY AREA



١٧٠ - الجريدة الرسمية -- العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

الملحق دج ، خطاب ضمان

القاهرة قبي :

خطاب الضمان رقم :

الهيئة العامة للبترول

الموقع أدناد ، البنك الأهلى المصرى يصغنه ضامنا يضمن بمقنضى هذا للهيئة المصرية العامة للبشرول (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مسلغ خمسة (٥) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة بنزأويل البحر الأحمر إنك (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقاول ») بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من إتفاقيمة الإلتزام (ويشار إليها فيما يلى « بالإتفاقية ») التى تفتضيها عمليات (ويشار من تراب الأولية من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من إتفاقية الإلتزام (ويشار يليها فيما يلى « بالإتفاقية ») التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (س) يلى « ج.م.ع.») والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنقاق مبلغ الخمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات المحث هذه خلال كل ربع سنة . وكار تخفيض من هذه التيخفيضات بنم مقتضي إقرار كتاب مشترك من حانب

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Letter of Guaranty No. --- Cairo, EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of five million (5,000,000) U.S. Dollars, the performance by "PENNZOIL RED SEA, INC.", (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of five million (5,000,000) U.S.Dollars during the initial three (3) years of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as ("A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated _____.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said five million (5,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint

written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

۱۷۲ الجريدة (الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الإتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية إبتداء من تاريخ سريان الإتفاقية المذكورة .

- ۲) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا .
- (أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وسنة (٦) أشهر من تاريخ بد، سريانه ، أو .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للإلتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالى قإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ إنتها، خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقارل ومؤداة :

- أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليها في هذه الضمائة . و .
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

عن

الحاسب

المدير

A DESCRIPTION OF A DESC

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become

effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

BY :

Accountant :

Manager ;

١٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

الملحق «د » عقد تا'سيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية يتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخسطع الشسركة القسائمة بالعملسيات لكسافة القسوانين واللوائيح السارية في ج . م . ع . إلى الحدد الذي لا تشعسارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقيد وهذه الإتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجاري . تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . بدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ------ day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the North July Area described therein. ۱۷٦ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمبر سنة ١٩٩٧.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة الذي يتم تحويله إلى عقد تنمية طبقا لبرامج العمل والميزانيات التقديرية وفقا للاتغاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفا ، إلا إذا وافقت الهبنة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقارل وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (أنه من المهيئة والمقارل الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery in any portion of the Area converted into a Development Lease pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, any such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred of assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادمية)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى إلتزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الإتفاقية ،

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيئما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحا وما شابه ذلك قمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو

مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of

eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

١٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمير سنة ١٩٩٧

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضا - المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافسق عليه خمسة (٥) أصوات أر اكثر من أصوات الأعضا - على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا آخر ويصوت بالنيابة عنه بنا - على توكيل صادر منه -

(ابادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتسخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكسون حائزة لأصورات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة العادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof. ۱۸۲ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ۲۰ نوقمبر سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت او خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الإتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها . ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول .

تحسل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل الإتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة - بنزاويل البحر الاحمر إنك

الهيئة المصرية العامة للبترول

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof, unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

PENNZOIL RED SEA, INC.

By : -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : -----

DATE : -----

ملحق ر هـ ،

النظام المماسيي

(المادة الأولى)

(حكام عامة

(۱) تعريفات :

تطبق المعريفات الواردة في المادة الأولى من الإتفاقية على هذا النظام المعاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(بيه) بيانات الثيثياط :

- (١) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيرد المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب اللاتم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمير سنة ١٩٩٧ ۱۸۵

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Activity

- (1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to

the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

١٨٦ - الجريدة الرسمية -- العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ج) التعديلات والمراجعات:

- (١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى سليما وصحيحاً بصغة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لد إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .
- (٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقوعية وفقا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المتصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من إلاتفاقية .

(د) تحويل العملة :
(c) Adjustments and Audits

- (1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.
- (d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange ١٨٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

المصرى في البوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغيير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيسونال وستعينستر ليعتد ، لندن ، في الساعة ١٠,٣٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنبهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية : في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص

الاتفاقية يؤدى الى اختلاف في معاملة مرضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل الثظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتيادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من رفت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بغائدة على الاستثمار:

issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement. ١٩٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (آ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سوا ، مباشرة أو عن طريق الشركية القائمية بالعيمليات ، التكاليف والمصروفيات الآتيية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمية والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(1) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بِها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج - م - ع . عا في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة الدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement :

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below. ١٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر: جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، ۲ – وتكاليف النظم المقررة ، ٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محملهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتسب جنة للنقل من مكان الى أخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعبائلاتهم المنقبولين من ج . م . ع . إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلي لاتحمل على العمليات في ج . م . ع .) . وتعتبر التكاليف الواردة في هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تعادل إثنان وسب عون في المائة (٧٢٪) للموظفين الأجانب المتمزوجون والذين تصحبهم زوجاتهم ، وسبع وخمسون في المانة (٥٧٪) للموظفون الأجانب سواء غير المتزوجين أو الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر . وتنطبق هده النسب المتبوية على المرتبيات والأجور الأساسيية المدفوعية لهؤلاء الموظفون الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعية أثناء الإجازات والإجازات المرضيبة وفقالما هبو مقسرر في النظيم الدولية المقررة للمقاول وتحميل طبقا للغقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣)

.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- 1. All allowances applicable to salaries and wages;
- 2. Cost of established plans; and
- 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-two percent (72%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty-seven percent (57%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), Article II(i),

Article II(k)(1) and Article II(k)(3).

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentages outlined above shall be deemed to reflect

۱۹٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

عاليه على أنها غثل تكلفة المقاول الفعلية إعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : ۱ - بدل السكن والمنافع . ٢ - بدل السلع والخدمات . ٣ - بدل الإيجار الخاص . ٤ - بدل إنتقال أثناء الإجازة . ٥ - بدل مصاريف السقر أثنا والإجازة . ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة. ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) . ٨ - المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة). ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية . ۱۰ - تكاليف التجديدات المنزلية . ۱۱ - رسوم إدارة الإملاك العقارية . ١٢ - بدل الترفيه . ١٣ - نظام التقاعد . ١٤ - نظاء التأمين الجماعي على الجباة

CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S.A. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.

14. Group Life Insurance.

15. Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

١٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمبر سنة ١٩٩٧

١٩ - نظام الإدخار .
١٩ - المنع التعليمية .
٢ - بدل المندمة العسكرية .
٢١ - نظام التأمين الفيدرائي للتقاعد .
٢٢ - تعريضات العمال .
٢٢ - تعريضات العمال .
٢٢ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية مند البطالة .
٢٢ - أية نفقات أو يدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممائلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول .
٢٩ - أية نفقات أو يدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممائلة حسب النظام ويعاد النظار .

التكالسيف وتعديلات النظم الدوليسة المقررة للمقباول الذي قسد يعسدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة

الجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) وبالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمسر يصفة مؤقته ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشعل هذه التكاليف أية أعباء إدارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance,
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workmans' Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible

CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2). ١٩٨ - الجريدة الرسمية ~ العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم: المكافآت والعمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج . م . ع . المحسوبة وفقا للفقرة (ب) (1) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (1) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج . م . ع .

(د) المسواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(1) المشتريات :

المواد والمعبدات والإمدادات المشبتراة تبكون بالسعير الذي يدفيعه المقاول أو الشبركة إلقائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour costs of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3).
- (c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k)
 (1) and Article II (k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received. ٢٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

- (٣) المواد التي يوردها المقاول :
 تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المغازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية :
 ١ المواد الجديدة (حالة «أ »)
 ١ المواد الجديدة (حالة «أ »)
 ١ المواد الجديدة (حالة «أ »)
 ١ المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشبركمات التابعة له أو من المسركات التابعة له أو من المسركات التابعة له أو من المعروط الآتية :
 ١ المواد الجديدة (حالة «أ »)
 ١ المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشبركمات التابعة له أو من المسركمات التابعة له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ممائلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فهه هذه المواد .
 ٢ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :
 ١ المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة (أ) المواد التي رفي، منائة (٥٧/) من المواد المردة منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن إستعمالها في الغرض
 الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فيهذه تدرج تحت
 حالة وج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لايكن أدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» رهذه تسعر بالقيمة التي. تتناسب مع إستخدامها .

(د) العسهاريج والمهائي وغير ذلك من المعدات المتعسمنة تكاليف الإنشاء تحمل
 تكلفتها على أساس النسبة المنوية المناسية من سعر الجديد المفكك منها.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

- 2. Used Material (Conditions "B" and "C")
 - a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
 - b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

٢٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو بنقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقبد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقارل أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها وبدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقماول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخسدمات :

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف المتعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي

قدمها الغبر .

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيشة ، أو المقارل أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مئل تفسير التسجيلات المغناطبسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على

(3) Warranty of Material Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond on back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs

- Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

(1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services

and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated ٢٠٤ - الجريدة الرسمية – العدو ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية يسعر تعاقدي يتفق عليه .

- (٣) إستعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة قلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .
- (٤) الفنات التي يطالب بهدا المقاول والشركات التنابعة لد لا تتنظر إطدافة
 (٤) الفنات إدارية عامة أو تكاليف إضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة
 (٤) (٢) من المادة الثانية .

(ز) الاضرار والمسائر ،

جعيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (. . . . ١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت

مكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث . (ح) القا⁴ هين والمطالبات ، تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2).

(g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claim

The cost of any public liability, property damages and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the ٢٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطاليات والأضرار والأحكام وغيرذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشيكات المياه وشيكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر. (ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحساية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف



GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred

by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled ٢٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الإتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأدا ، وتقديم هذه الخدمات .

(ك)المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

- (١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات المحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيبهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الشانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة وبخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية .

by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b).
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E.

Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR ٢١٠ - الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب الأنشطة التي تقتضيها هذه

الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

- ١ التنفيذ
 : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- ٤ البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- ٥ الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية .
- (٣) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات المسروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات

التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
- The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).
- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development

operations according to sound and practicable accounting methods.

(I) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) 1 of this Agreement. ٢١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمبر سنة ١٩٩٧

(م) تكاليف المقاول المستمرة:
(م) تكاليف المقاول المستمرة:
تكاليف أنشطة المقاول التي تقتصيبها الاتفاقية ويتحملها في ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات الميعات التي تعمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .
(ن) نفقات التي تعمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .
الميعات التي تعمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .
الميعات التي تعمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .
في نفقات الحرى المستردات مصروفات الميعات التي تعمل أنها تكلفة .

برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

(المالغة) (المالغة)

الهسرد

الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهيمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بشلائين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى قشيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو إيهما عن إرسال ممثلين لمضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتمين على الشركة القائمة بالعمليات أرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof. ٢١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

کشوف استرداد التکاليف وکشوف البترول المخصص لإسترداد التکاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت عكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يرما من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضع : ١ - التكاليف الواجبة الإسترداد المرحلة من ربع السنة السابق إن وجدت . ٢ - التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت الناء ربع السنة . ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الإسترداد عن ربع السنة (١٠) .

المحتم الترافي المناطقية المحاج والمالية وبالزم حمار مزرما التراريته المرا

(b) Reconciliation and Adjustments of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing :

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (3) Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed

of by CONTRACTOR for the quarter.

(5) Amount of costs recovered for the quarter.

- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توفمبر سنة ١٩٩٧

(ب) الدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق قيه ذلك السداد . عندئذ يدفع المقاول قائدة يقدار اثنين ونصف في المائة (٥, ٢/٢) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة ينوك لندن (ليبور) للودائع ذات الشلائة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي هسبب قيد الفائدة ، ولا تكون الفائدة الذي المريكية والسائدة في التاريخ الذي همسبب قيد الفائدة ، ولا تكون الفائدة الذي عدمة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي الميانة ، ولا تكون الفائدة الدوعة قابلة للإسترداد .

(ج) تسوية فانص البترول المخصص لإسترداد التكاليف .

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البشرول المخصص لإسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكشر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لإسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

(b) Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of two and one-half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of the Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement to Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any

Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

٣١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(1) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) بعد إستنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الإعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتسحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- نفقات البحث .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة إسترداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لإسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Account

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of the Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purposes of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses, and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures;

- Development Expenditures other than Operating Expenses;

- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

. ٢٢ - الجريدة الرسمية -- العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ ترقمير سنة ١٩٩٧

(المادة السادسة)

اهكام تعلبيق العترائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، بإستشنا ، مايرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج ، م ع ، تشكل دخلا إضبافيا للمقباول ، يخضع هو الآخر لضريبية الدخيل في ج ، م ، ع ، أي « يجعل » ،

ويكون « دخل المقاول الميدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحر المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحلة على دخل المقاول المجمل ،

«والقيسة المجنسلة» عبارة عن مسلغ يتساف إلى الدخسل المبدئي للحصيرل على «الدخل الخاضع للضريبة» ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج، م،ع ، وبداء عليه ؛

الدخل الحاصع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيسة المجملة ،

والقيمة ال حلة = صريبة الدخل في ج. م. ع. على الدخل الخاصع للصريبة .

فإذا كان معدل مندسة الدخل في جي من به والذي يعتر المعدل السادي أو المركب

القيسة الما مملة = معدل ضربهة الدخل في ج ، م ، ع ، مضروبا في الدخل الخاصع

للضريبة .

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2 of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE ;

Taxable Income - Provisional Income PLUS Gross-up Value

AND

Gross-up Value - A.R.E. Income tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value - A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

٢٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧

ع .

- يناء عليه : دولار
- الدخل المبدئي ٢٠٠٠٠

زائدا :

- انقيمة المجملة ٢, ٦٧
- الدخل الخاضع لمضريبة ١٦.٦٧

ناقصا :



Combining the first and last equations above,

Provisional Income x Tax Rate Gross-Up Value - 1 - Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is forty percent (40%), then the Gross-Up Value is equal to :

6.67

THEREFORE :	\$
Provisional Income	10.00
Plus Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67



÷

CONTRACTOR's Income after Taxes 10.00



٢٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٠ توقمبر سنة ١٩٩٧



الجريدة الرسمية ~ العدولاة تابع (أ) في ٢٠ توقعير سنة ١٩٩٧ - ٢٢٥